ب
وليتنثر

وقوله صلى الله عليه وسلم فلينتثر ثلاثا او يجعله بين السبابة والابهام
يمرهما من اصله الى كمرته رواه ابن المنذر اي مرا خفيفا لان التشمير
عليه بذلك يضر بالمحل ويرخي العثانة وربما بطل الانعاظ او اضعفه
وهو من حق الزوجة ولا يتقيد بالثلاث لان امزجة الناس مختلفة قال
ح وقد جرب تطول البول يحصر اصبعه بين السبيلين فانه يرفع
الحاصل ويمنع الواصل هـ وليس عليه ان يقوم ويقعد ويتنحنح
ولكن يفعل من ذلك ما يراه يحققه ما يراه له قال اللخمي ومن عادته
احتباس بوله فاذا قام نزل منه وجب ان يقوم ويقعد هـ قال ابن الحاجب
والاستبراء هو استخراج ما في المحلين من الاذى وفي توضيح استعمل غسل
في المخرجين **تنبيه** ذكر بعض العلماء ان البول في
الماء الراكد يورث النسيان والبول في المستحم يورث النسيان
والوسواس وحصر البول يورث الحصى وقوة النتر تورث الاسترخاء
مع علاج وحصر الغائط يورث القولنج والبصاق على رؤوس الخلا يورث
سوس الاسنان والنظر الى البارز من المخرجين يذهب بنور البصر قاله
ح في شرح الوغليسية وقال قبله بيسير والكلام يورث الصمم هـ

ى البول في الماء الراكد

فرع اعلم ان كثيرا من الناس لا يحسن الاستنجاء
وهذا لا يبطل بما يباشر من غير علم بحكمه ولا بلباس كان
بخلاف نسجه لانه محمول على الطهارة كعمل الصناع ونسج اهل ضعة
التي تربي ولدها والحالبة للبن والماخضة والجامعة للزبل من
الغربة والساقية للماء والخادمة للطعام والمغربلة كل ذلك محمول
على الطهارة حتى يتحقق خلاف ذلك ويتحقق هـ نقله ح عن الزناتي

وكذلك

وكذلك لا يبطل بما يباع فيه محل واجزاء كان معه الزلل على ظاهر المختصر
بخلاف صاحبه فيجوزه مطلقا اذا كان يتحفظ ولا بثياب غير مصل الا ما
على راسه فلا باس به قاله ح الا ما لا يكون ممن يستنجي بالحجر ومثله ما قال فيما قبله لعدم
توقيه من النجاسة فثيابه كلها محمولة على النجاسة كثياب النساء
لان غالبهن لا يصلين نص عليه اللخمي قال ح والثوب المشترى من السوق
معتبر بصاحبه فان كان من اهل الدين فهو من لباسه فلا يلزم غسله والا
اعتبر حاله هـ **وفصل** في حكم الاستنجاء او صفته شرع في الكلام
على حكم ازالة ما في المخرجين من الاذى فقال **وجاز الاستجمار** اي مسح المخرج
من الاذى بالحجر ونحوه يعني انه يكتفى به عن الاستنجاء بالماء ولو
مع وجوده على المشهور والا فالاستنجاء بالماء افضل **من بول ذكر**
لا امراة فلا يكفي فيه الاستجمار ولا بد فيه من الاستنجاء بالماء ايضا وهو
متعلق بما قبله **ومن غائط** لا كن لا مطلقا بل **لا ما عدى الا نتشر**
على المخرج واما المنتشر كثيرا فلا بد فيه ح من الاستنجاء بالماء كالمني
والحيض والنفاس وبول المراة والمذي يغسل ذكره كله منه وحقيقة ازالة
النجاسة الخارجة من المخرجين او من احدهما بالماء المطلق عن ظاهر
المحل الذي خرجت منه او قطع الشك باليقين وجواز الخشونة بعد اللين
ومفهوم كثيرا انه اذا كان قليلا ليس حكمه كذلك وفيه قولان وقيل يكفي
الاستجمار وقيل يتعين الماء قال في الرسالة ومن استجمر بثلاثة احجار
تخرج اخرها نقية اجزاه هـ قال الجزولي وهل المطلوب الانقاء من
غير تعيين عدد او العدد مع الانقاء قولان وعلى الثاني فهل لا بد من
ثلاثة لكل مخرج او يجزئه ثلاثة للمخرجين معا قولان واذا قلنا لا بد
من ثلاثة احجار فهل يجزئ حجر له ثلاثة رؤوس او لا بد من العدد قولان

ب يجزئ
او لا بد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)